إقتراح قانون حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

إنشاء منصة رسمية للمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات

الأسباب الموجبة:

يشهد لبنان موجة انتشار لمفهوم المسؤولية الاجتماعية المتنامية منذ سنوات لا سيما منذ العام 2010 تاريخ نشر معايير ايزو 26000 الخاصة بهذا الشأن... ولكنّ الإشكالية الملفتة تبقى في أنّ المسؤولية الاجتماعية رغم أنها أصبحت رائجة في مجتمع الأعمال اللبناني إلّا أنّ تقدّمَها لا يزال بطيئاً من ناحية المؤشرات العلمية (مقاييس المساهمة في أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، التقارير الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية...). كما أنّ تقدّمَها يبدو غيرَ منتظم بين القطاعات إذ هو متسارع في البعض منها ومتعثر في البعض الآخر.

في الواقع، لقد أدخلت وانتشرت المسؤولية الاجتماعية في لبنان بمبادرة حرّة فردية اختيارية وتطوّعية من قبل القطاع الخاص اللبناني دون أي توجيه، أو تنظيم أو تقييم رسمي يسمح بتحديد المؤسسات الملتزمة فعليا بمعايير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والمطبّقة فعلا لعناصر صياغة التقارير غير المالية التي يفترض أن تعكس مساهمتها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

من الثابت ان العديد من الشركات والمؤسسات في لبنان كان يعتمد مبدأ " المساعدة الإجتماعية " التي إقتصرت على بعض الأفراد (مبادرات لتأمين منح مدرسية وجامعية لمتفوقين غير قادرين على تسديد أقساطهم، مساعدات طبية لحالات إستثنائية مكلفة لا تشملها تغطية وزارة الصحة..) أو على مساهمات في أعباء وطنية كبرى ..الآن، بات من الضروري الإرتقاء بدور الشركات والمؤسسات التي تشكل العمود الفقري للإقتصاد الوطني ليصبح إلتزاماً بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمعات المحلية لتحسين مستوى معيشة الناس، ولا سيما بعد صدور المواصفة العالمية ISO 26000 التي تضمنت معايير المسؤولية الإجتماعية التي تشكل مختلف المؤسسات وليس فقط الشركات الخاصة.فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تحمل المؤسسة لتخطي هدفها الأساسي بتحقيق أعلى مستوى من الأرباح لتلتزم أيضا بالاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعمل فيه والمساهمة بتنميته المستدامة. في لبنان، وعلى عكس البلدان العربية حيث للدولة دور ريادي في دعم وتوجيه المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، لا يزال القطاع الخاص هو المبادر في هذا المجال من خلال الجهود الفردية للمؤسسات اللبنانية في غياب أي توجيه أو تحفيز من أي جهة أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أكاديمية أو مهنية، من هنا أهمية التلاقي والحوار وتضافر الجهود في إطار حاضنة علمية تتمثل بمنصة خاصة للمسؤولية الاجتماعية.

ولما بات من الضروري التدخّل الرسمي لجهة التعريف بالمؤسسات المسؤولة إجتماعية وفق الأصول والمعايير الدولية وتقديم الحوافز الداعمة لارساء استراتيجيتها للمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، أصبح من الملحّ إنشاء منصّة رسمية مؤهّلة لتقييم مبادرات المؤسسات ومدى تطابقها مع الشروط العلمية لتصنيفها الفعلي كمؤسسات مسؤولية إجتماعيا ومستحقّة للحوافز التي يمكن الحصول عليها بعدها.

ابراهيم عازار

فترتكز مسؤولية هذه المنصة من جهة على تقييم المؤسسات الراغبة بأن تتصنّف "مؤسسات مسؤولية إجتماعيا" ومن جهة أخرى بمنح هذه المؤسسات الحوافز الخاصة بهذه الفئة ومتابعة تقاريرها السنوي للتأكد من مدى استمرار إستحقاقها لهذه الحوافز سنة بعد سنة.

ويتبيّن أن نمو المسؤولية الاجتماعية خجولاً في لبنان لأسباب عديدة يمكن تلخيصها كالتالي:

1 - مبادرات غير مؤطرة وتطوعية: جميع مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات والخطوات التي قامت بها الشركات اللبنانية اتخذت بشكل طوعي وحرّ في ظل غياب أي توجيه أو إرشاد أو إشراف من قبل الادارات الرسمية.

2 - ضعف المعلومات والبيانات حول المسؤولية الاجتماعية للشركات في لبنان: غياب المعلومات بغياب رصد أي مؤسسة للمعلومات المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في لبنان سواء في القطاع الخاص أو من حيث القطاع العام.

3 - غياب أي توجيه نحو القطاعات التي تحتاج التدخل الاجتماعي للمؤسسات فيها، ما يحصر من مشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجالات محددة (التعليم، الصحة، البيئة...)

4 - غياب الضغط من جانب أصحاب المصالح لتطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات (المستهلكين، العاملين، المستثمرين، الإعلام، النقابات...)

5 - عدم وجود حوافز من الدولة لتشجيع تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات (مثل تخفيض الضرائب أو تقديم قروض بفوائد مخفّضة للمؤسسات المسؤولة إجتماعياً...)

6 - غياب أيّ تقييم للجهود المبذولة من قبل بعض المؤسسات في مجال المسؤولية الاجتماعية أو عربون أو شهادة تقدير تميّزها عن سائر المؤسسات المنافسة لها في قطاعاتها.

7 - عدم وجود قانون أو أي نوع من التشريعات التي تشجع على التعاون بين القطاعين العام والخاص لتشجيع بعض مبادرات القطاع الخاص مثل المسؤولية الاجتماعية للشركات.

8 - إفتقاد أطر الحوار بين القطاع الأكاديمي والقطاع المهني من جهة وبين القطاعين العام والخاص من جهة أخرى حول المسؤولية الاجتماعية للشركات.

9 - ضعف حملات التوعية في وسائل الإعلام حول المسؤولية الاجتماعية للشركات التي لا تزال مغمورة.

10 - ندرة برامج تبادل الخبرات مع الشركات المتعددة الجنسيات في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بغية تسهيل سبل الالتزام بالمعايير الدولية المتصلة بها تدريجاً.

وعليه،

وتحقيقاً للتطور الهادف للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة المرجوة وتخطي العوائق المذكورة أعلاه والتي تتطلب معالجتها إعتماد آليات خاصة تختلف بطبيعتها عن أسس التعامل مع المؤسسات الخاصة من حيث وقع أعمالها على محيطها. يرتكز إقتراح القانون تشكيل منصة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تكون مخوّلة تقييم استراتيجية المسؤوولية الاجتماعية للمؤسسات الراغبة بالحصول على تصنيف "مؤسسات مسؤولة إجتماعيا" وإعطاءها "علامة التميّز"Label CSR

ابراهيم عازار

بعد التأكد من استجابتها للمبادئ والمعايير الدولية. على أن تسمح لها هذه "العلامة" بالاستفادة من جملة حوافز تقدّمها لها الدولة لدعمها للمضي بتنفيذ وتطوير اتسراتيجيتها وأعادة تقييمها سنويا.

المنهجية المعتمدة لصياغة هذا الاقتراح

تمت صياغة النص الحالي بعد دراسة مقارنة مع القوانين المثيلة في كل من فرنسا (التي تتقارب معها معظم القوانين اللبنانية) وتونس والمغرب التي تشكّل النماذج الأبرز عربيا في تنظيم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.. كما تمّ في مرحلة لاحقة الأخذ برأي عدد من أبرز المؤسسات المعروفة باعتمادها المسؤولية الاجتماعية وهي شريكة من خلال انتمائها للمنصة الأكاديمية للمسؤولية الاجتماعية في كلية العلوم الاقتصادية في جامعة القديس يوسف.

كذلك تم الأخذ برأي وملاحظات كبرى المؤسسات الخاصة التي تعتمد برامج المسؤولية الاجتماعية في لبنان حول أهمية حصول المؤسسات المعنية على "علامة تميّز" من قبل "منصة رسمية" تؤكد التزامها بمبادئ المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة.

وقد تم تقسيم العمل الى مرحلتين شارك توزّع فيها الطلاب الى مجموعات، منهم من ساهم في وضع الأسباب الموجبة' ومن تولى البحث في القوانين المماثلة واتخاذ الأفكار المناسبة لخصوصية الاقتصاد اللبنانية، ومنهم من تولى تقديم الاقتراحات بشأن إنشاء المنصة وإعطائها الأدوار المناسبة ومنهم من تكفّل بجمع المعلومات عن المؤسسات اللبنانية قوانين الشركات بغية اقتراح الحوافز المناسبة لمنحا علامة التميّز كمؤسسات مسؤولة إجتماعيا.

نأمل مناقشة إقتراح القانون المرفق وإقراره لتمكين الدولة اللبنانية - وزارة المالية من تحفيز التنمية المستدامة وجعل الاقتصاد أكثر توازناً، بما يحسّن استغلال الموارد الطبيعية المادية والبشرية لأفضل نتائج حاليا كما للأجيال القادمة، ويسهم في دعم التماسك الاجتماعي والتأسيس لحالة من الإستقرار الإجتماعي بحدّه الأدنى .

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تعرّف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات باعتماد استراتيجية عمل ترتكز على الاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعمل فيه والمساهمة بتنميته المستدامة وتخطي الاكفاء بالبحث عن الأرباح وزيادة النمو للاهتمام بالأثر الاجتماعي والبيئية الى جانب الأثر الاقتصادي من مختلف الأعمال التي تقوم بها.

أما الأفرقاء المعنيين بالاستجابة الى حاجاتهم فهم مختلف العملاء الاقتصاديين المعنيين بعمل المؤسسة من موظفين، زبائن، مؤسسات منافسة، إدارات عامة، هيئات مدنية من جمعيات ومنظمات غير حكومية، وسائل إعلام ... تربطها بالمؤسسة عقود عمل أو قوانين مرعية الاجراء أو أنها تتأثر بنشاط المؤسسة وتؤثر فيه من خلال تواصلها مع الرأي العام... فيكون على المؤسسة المسؤولة إجتماعيا أن تحدد حاجات المجتمع الذي تعمل فيه وأولويات المشاريع التنموية المطلوبة لتتمكّن من إدراجها ضمن استراتيجياتها.

هكذا ترتقي المؤسسة من العمل الخيري الذي ينتهي مفعوله بشكل آني (مثل تقديم مساعدة مالية لجمعية تعنى بالمقعدين في منطقة معينة) لتلتزم بالاستجابة الى الحاجات التنموية المستدامة للمجتمع (مثل تأمين

ابراهيم عازار

البنى التحتية المناسبة لتنقلهم وتوظيفهم في مشاريعها التنموية المستدامة في مختلف مناطق إنتشارهم بحيث يصبحون مستقلين ماليا عن ذويهم ولا يعودوا بحاجة للمساعدات الخيرية).

المادة الثانية: يهدف قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات إلى تكريس مبدأ المصالحة بين المؤسسات ومحيطها البيئي والاجتماعي من خلال مساهمتها في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل.
وتتنزل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ضمن المبادئ التي كرسها الدستور والمجتمع الدولي إستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة للمسؤولية المجتمعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق منظمة العمل الدولية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
وتعتبر المسؤولية المجتمعية مبدأ تنتهجه المؤسسات حرصا منها على ضرورة تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع والبيئة من خلال تبني سلوك شفاف يعود بالفائدة على المجتمع جهويا.

المادة الثالثة: مجالات برامج المسؤولية الاجتماعية:

برامج البيئة الداخلية

- برامج المنتجات والعمليات (الحرص على الأثر البيئي لكل مشروع)

- برامج للسلامة والبيئة والصحة العامة (التشجير، تنظيف الشواطئ...)

برامج المشاريع الصغيرة

- برامج إنشاء المعاهد لأغراض المسؤولية الاجتماعية

- برامج مشاريع التسويق للمنتوجات المحلية للمنطق الريفية، السياحة الريفية...

- برامج مشاريع النقل والتوزيع (نقل مشترك ورحلات للمناطق الطبيعية..)

البرامج الاجتماعية

- برامج المسجونين وأسرهم : - برامج المعاقين - برامج رعاية الأطفال

- برامج مساعدة المرضى - برامج رعاية اليتيم - برامج كبار السن - برامج الأسر الأكثر حاجة - برامج التوعية الاجتماعية (ضد المخدرات، الإدمان بشكل عام...)

البرامج التعليمية والتأهيلية

- برامج التعليم والرعاية الموهوبين - برامج التدريب المستمر لموظفي المؤسسات

البرامج الاقتصادية

- برامج القروض الحسنة - برامج صناديق تأسيس مشاريع المسؤولية الاجتماعية

ابراهيم عزار

- برامج تمويل مشاريع المسؤولية الاجتماعية

البرامج الثقافية والاعلامية

-برامج المكتبات العامة - برامج المراكز الثقافية - برامج الأندية الأدبية والثقافية

- برامج المعارض الثقافية - برامج الندوات الثقافية

البرامج الصحية

-برامج العيادات المتنقلة - برامج الرعاية الصحية - برامج العلاج بالمجان

- برامج الصيدليات المتنقلة - برامج الادمان والتدخين برامج الأمراض المزمنة

المادة الرابعة: المعايير

أولاً حقوق الإنسان:

1. دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها.
2. التأكد من عدم الاشتراك في انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانياً معايير العمل:

1. احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية.
2. القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الإجباري.
3. القضاء على عمالة الاطفال.
4. القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

ثالثاً المحافظة على البيئة:

1. تشجيع اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية.
2. الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة.
3. تشجيع تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها.

رابعاً مكافحة الفساد:

1. مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشاوي.
2. إعتماد استراتيجية شفافية وقواعد سلوك وأخلاقيات مهنية.

الفصل 2 - إنشاء منصة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

المادة الخامسة:

إنشاء منصة للمسؤولية الاجتماعية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء تعمل بداية على جمع المعلومات المتوفرة حول المؤسسات الراغبة بأن تصنّف مسؤولة إجتماعيا وفق المعايير الدولية للمسؤولية الاجتماعية، لا سيما

ابراهيم عازار

منها المعيار ايزو 26000، على أن توسع البحث في سبل التعاون بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني على تطوير المسؤولية الاجتماعية في لبنان، الاستفادة من البحث العلمي والنظري لتفعيل التطبيق العملي والتمكن من اقتراح الآليات والحوافز، المشجعة لتعزيز المسؤولية الاجتماعية ومساهمتها بالتنمية المستدامة المطلوبة.

المبادئ السبعة الأساسية والتي تعتبر أسس سلوك المسؤولية الاجتماعية وفق معيار ايزو 26000 هي:

- **المسؤولية**
- **الشفافية**
- **السلوك الأخلاقي**
- **احترام اهتمامات الجهات ذات الصلة.**
- **احترام القواعد والقوانين**
- **احترام قواعد السلوك الدولي**
- **احترام حقوق الإنسان**

الموضوعات الرئيسية التي يجب على كل مستخدم لمعيار أيزو 26000 هي:

- **حوكمة المنظمات**
- **حقوق الإنسان**
- **الممارسات العمالية**
- **البيئة**
- **عدالة ممارسات التشغيل**
- **قضايا المستهلكين**
- **المشاركة والتنمية المجتمعية**

والواقع أن لموقف المؤسسة من المسؤولية الإجتماعية ونظرتها إليها والتزامها بها كلّها اعتبارات تؤثر على جوانب عديدة منها:

- الميزة التنافسية
- السمعة
- القدرة على جذب واستبقاء العاملين أو الأعضاء أو الزبائن أو المستخدمين
- تعزيز معنويات الموظفين والتزامهم وإنتاجيتهم
- نظرة المستهلكين والمالكين والجهات المانحة والرعاة والمجتمع المالي إلى الشركة
- العلاقة مع الشركات والحكومات والإعلام والمزودين والشركات النظيرة والعملاء والمجتمع.
- الهدف من منصة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

ابراهيم عازار

المادة السادسة: اللجنة علمية تسييرية لإدارة المنصة

تتشكّل اللجنة العلمية التسييرية من 12 عضوا تمثل مختلف أصحاب المصالح المعنيين بعملها موزعين بين مجموعات :

مجموعة المؤسسات: تضم 4 ممثلين عن مؤسسات من القطاع الخاص

مجموعة النقابات: تضم 2 ممثلين عن النقابات العمالية

مجموعة المجتمع المدني: تضم 2 ممثلين عن منظمات غير حكومية تعنى بالمسؤولية الاجتماعية

مجموعة من الباحثين ومطوري برامج المسؤولية الاجتماعية: تضم 2 من الأساتذة الجامعيين

مجموعة المؤسسات العامة، تضم 2 ممثلين عن كل من وزارة الاقتصاد والشؤون الاجتماعية

المادة السابعة: مهام المنصة

- 1 . بناء قاعدة معلومات يمكن الوصول إليها على نطاق واسع لتشجيع نشر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ودعم مختلف أنشطتها
- 2 . خلق مساحة للحوار والتشاور وبناء المقترحات حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات
- 3 . المساهمة الفاعلة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في لبنان عن طريق المشاورات مع الجهات المختصة وكذلك مع أصحاب المصالح
- 4. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بشكل ديناميكي ومتماسك وطموح، سواء من خلال السياسات العامة للمؤسسات الرسمية أو عبر المبادرات الطوعية من الجهات الخاصة الناشطة في المجال
- 5 . تثمين وتطوير الممارسات في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات واعتماد الوسائل المناسبة لنشرها على نطاق واسع (عبر شهادات تميّز أومكافآت محفّزة)...
- 6 . مواكبة المؤسسات في اكتساب الخطوات المنهجية المطلوبة في مجال المسؤولية الاجتماعية وسبل التقدم فيها وتظهيرها وتقييمها...
- 7 . تشجيع اعتماد المؤسسات مؤشرات وتقارير خاصة بتطبيقها لمعايير المسؤولية الاجتماعية متطلّبات ومعايير ISO 26000 ، اعتماد توجيهات تقارير Global Reporting (GRI Initiative، الإلتزام بالميثاق العالمي للأمم المتّحدة والمشاركة في اللجنة التوجيهيّة الوطنيّة التابعة للـUNGC، والعمل على تطبيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)
- 8. منح "علامة تميّز"مؤسسات مسؤولة إجتماعيا" للمؤسسات المطابقة لمتطلّبات اللجنة العلمية القيمة على المنصة (من حيث اعتماد المعايير الدولية، توجيهات صياغة تقارير التنميةو المستدامة...)

ابراهيم عازار

الفصل الثالث: الحوافز الناجمة عن علامة "مؤسسات مسؤولة إجتماعيا"

المادة الثامنة: تستفيد المؤسسات الحائزة على "علامة مؤسسات مسؤولة إجتماعيا" من مجموعة حوافز:

1. متابعة البرامج والأنشطة التي تطلقها المنصة بموضوع المسؤولية المجتمعية
2. الترويج ضمن المنصة رسميا لمختلف أنشطتها في إمجال المسؤولية المجتمعية.
3. المشاركة في إحداث وإدارة صفحتها عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنصة الرسمية المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات.
4. المشاركة في أي مسابقة تنظّمه المنصة لمنح جوائز لأفضل ممارسات مسؤولية أجتماعية سنويا
5. التشبيك مع مختلف الأفرقاء في المنصة للمشاركة البرامج العلمية والتدريب التقني والمؤتمرات الهادفة الى تمكين وحدات المسؤولية الاجتماعية في مختلف المؤسسات وتطوير أنشطتها وتقاريرها العلمية
6. الأولوية في التظهير الأعلامي لأنشطتهم ودعوة الشباب من المدارس والجامعات للمشاركة في برامجهم التطوعين للتنمية المستدامة وفقا للمراسيم التطبيقية
7. التسهيلات للتمويل المصرفي بأفضل الشروط والحوافز وفقا للمراسيم التطبيقية لهذا القانون
8. التسهيلات والتخفيضات الضريبية لا سيما منها الضريبة على الأرباح وفق أحكام المراسيم التطبيقية

المادة التاسعة: تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزراء المعنيين (وزير الإقتصاد ووزير الشؤون الإجتماعية).

المادة العاشرة: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامة

ابراهيم عازار